

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الاملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشئ هذا المرسوم مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى القطاعات الوزارية التي تتوفر على المؤسسات المحددة في المادتين 2 و3 من الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحدد اختصاصاتها وتنظيمها وتدعى في صلب النص "المكاتب الوزارية".

المادة 2 : تعدّ المكاتب الوزارية هياكل عضوية دائمة توضع تحت سلطة الأمين العام للوزارة المعنية.

المادة 3 : تتمثل اختصاصات المكاتب الوزارية في التكفل بالمسائل المتعلقة بتنفيذ ترتيبات الأمن الداخلي في المؤسسة في القطاع المعني وتطويرها وبهذا الصدد تتكفل لا سيما بما يأتي :

- إعداد كل عملية إعلام وتكوين وتنظيم وتقييم وتلخيص ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطويره،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 410 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الاملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتعنين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادة 9 : تشكل أعباء تسيير المكاتب الوزارية نفقات إجبارية ذات أولوية يجب إدراجها في توقعات ميزانية تسيير القطاع الوزاري المعني.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- تنشيط العمليات المتعلقة بالأمن الداخلي في المؤسسة وتوجيهها وتنسيقها والموجهة للهيكل المختصة التابعة للمؤسسات الخاضعة لوصايتها،

- مراقبة مدى مطابقة الترتيبات المعدة من أجل الأمن الداخلي في المؤسسة وتقييم تنفيذها وفعاليتها،

- إعداد الدراسات وتلخيص الأعمال المنجزة أو المتوقعة وإطلاع السلطات المعنية بها بانتظام.

المادة 4 : يسيّر المكاتب الوزارية إطار سام برتبة مكلف بالدراسات والتلخيص في الإدارة المركزية.

المادة 5 : تزود المكاتب الوزارية بتأطير قابل للتعديل وفقا لحجم وظيفة الأمن الداخلي في المؤسسة التي يمارسها كل قطاع وزاري ولأهمية المؤسسات التي يتولى وصايتها.

يضم التأطير من واحد (1) إلى ثلاثة (3) رؤساء دراسات يساعد كل واحد منهم مكلف بالدراسات.

المادة 6 : تحدد تشكيلة وكذا سير كل مكتب وزاري بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7 : يجب أن يكون المكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات والمكلفون بالدراسات المعينون لتأطير المكاتب الوزارية وتنشيطها مؤهلين في المجال ويثبتون خبرة تسمح لهم بممارسة وظائفهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع المستخدمون المكلفون بالأمن الداخلي في المؤسسة لفترات تكوينية لتحسين مستمر لمستواهم المهني وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان ليس لهم صفة موظف في مناصب مكلفين بالدراسات وهذا وفقا للتنظيم المعمول به.